واعيانا في هو يسيرين اي قليله فاهوى رجل تيال اهوي بيده الى البئي لياخذ وهوي
نحوه اذا مال اليه او وما اوابد اي نوا فرجع ابده وتابد اي توحش وانقطع عن
الموضع الذي كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان
الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحش كعكسه حدك هو رفاعه برحوا
يخاف او نخاف شك من الراوي والغرض من ذكر العدو عند السوال عن الذبح بالقصب
انا لو استعملنا السيوف في الذبح لكلت عن المقاتلة عند اللقا مدى جمع مدية بالضم
والكسر وهي السكين انهر اي اجري الدم تكثر كما يجري الما في النهر وروى
بالزا وانهزت الطعنة وسعتها وكلمة ما شرطيه او موصوله والحكم في اشتراط
الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ليس السن كلمه ليس هنا للاستثنا
بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا وفي رواية خلا السن والظفر وساحدثكم
اي سابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم هذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال هذا القول هذا معلوم سبق وقيل ان العظم
غالبا لا يقطع انما يجرح فتزهق النفس بلا يتيقن ذكاة او المراد بالسن المركب من الانسان
او المنزوع وفي رواية اما السن فنهش واما الظفر فخنق الظفر فمدى الحبشه قال
ظاهره ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف ان المسلم لو ذكى بمدية حبشي
كافر جاز فمعنى الكلام ان الحبشة يرمون بذبح الشاة باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا او تعذيبا ويجلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم قال ك
لا يجوز بالعظم فانه ينجس الدم وهو زاد اخوانا الجن ولهذا نهى عن الاستنجا بالعظم وفيه
ان كلما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر لان الحبشة كفار لا يجوز
التشبه بهم ولا باستعمالهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا
وكذا السن قال ابو حنيفه لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين التيمى العظم غالبا
انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تقصي وقوع الذكاة به فلهذا نهى عنه البيضاوي
هو قياس حذف منه المقدمة الثانيه لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل
الذبح به باب القران في التمر حتى يستاذن كذا في جميع النسخ
وفيه اشكال لعل المعنى لا يجوز حتى يستاذنهم واختصر لا يجوز وقيل صوابه حتى مكان
حتى وقيل لعله باب النهي عن القران فسقط لفظ النهي الحديث الاول جبله
بفتح الجيم والموحدة سحيم بمهملتين مصغر ان تقرنه بفتح اوله وكسر الرا وضمها ان يجمع
بين تمرتين نهى عنه لان فيه شرها او عيبا برفيقه والنهي للتنزيه والظاهر للتحريم
قال عايشة انه للدناة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القران

والافراد

والافراد الثاني نهى عن الاقران كذا روي والاصح القران باب تقويم الاشيا
الحديث الاول الشقص بكسر السين والشقص النصيب في العين المشتركة قليلا او كثيرا
وكان له اي للمعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه
بالاعتاق والباقي بالسراية والا اي وان لم يكن موسرا له ما يبلغ ثمنه عتق منه
القدر الذي اعتقه فقط قال اي ايوب الثاني بشير بكسر الموحدة ابن نهيك
بفتح المهملة وخفة الرا سكون المعجمة بفتح الموحدة بفتح النون
فخلاصه ان يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر قيمة الباقي من ماله
ليتخلص من الرق فاستسعي بضم التا اي استكسب غير مشدد عليه في الاكتساب
فاداه فعتق غير مشقوق منصب غير على الحال وصاحب الحال العبد والعامل فيها
استسعي والتقدير استسعي العبد موقفها او ساعدا والشافعيه لا تقول
بالتقويم والاستسعا اجاب الدارقطني ان الحديث رواه شعبة وهشام عن
قتادة وهما اثبت فلم يذكر الاستسعا قال ابن عبد البر من لم يذكر السعاية
اثبت ممن ذكرها قال ح سن همام ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة قال
ابن المنذر والكلام من فتوى قتادة لا من نفس الحديث والجواب الاخر
المعنى يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق وسيأتي في العتق
باب هل يقرع في القسمة والاستهام الاستهام هنا اخذ سهمه
النصيب والضمير عايد للقسمة والمال الذي دل عليها القسمة عامر هو الشعبي
القايم على حدود الله اي الامر بالمعروف والناهي عن المنكر الواقع فيها اي التارك
للمعروف المرتكب للمنكر استهموا اي اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من
السفينة بالقرعة اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا
الماخوذون وهكذا ان اقيمت الحدود حصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية
وغيرهم بترك الاقامة قال ط اتفق العلما على القول بالقرعة الا الكوفيين
فقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله
عليه وسلم المستهمين وضرب المثل بهم وقيل يعذب العامة بذنوب الخاصة
واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الجاهر
على اذى جاره خوفا مما هو اشد باب شركة اليتيم الاوسي
بضم الهمزة ابن اخي لان عروة من اسما اخت عايشه حجر بفتح الحا وكسرها اليتامى
يقال للاناث كما يقال للذكور جمع يتيم على القلب والاصل يتايم مثنى ونحوها غير
منصرف للعدل والوصف الزمخشري فيه عدلان عدلها عن صيغتها وعدلها عن

Copyright © King Saud University